

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٥١٤)
في شوال ١٤٤٠ هـ - ٢ يوليو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩	١-
٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٥٦ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩	٢-
٢١	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٩	٣-

قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات.
- وعلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣.

قرار

المادة الأولى

يفوض رؤساء فروع خدمات الاستثمار بالمحافظات - كل في حدود النطاق الجغرافي للفرع أو من ينوب عنه في الاختصاصات التالية.

- ١- إصدار موافقات تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة العامة واعتماد العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تأسيس الشركات بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة.
- ٢- إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة العامة.

المادة الثانية

يفوض مدير عام الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس بالمركز الرئيسي بالقاهرة أو من ينوب عنه في الاختصاص التالي:

- إصدار موافقات تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة العامة واعتماد العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تأسيس الشركات بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة.

المادة الثالثة

يفوض رئيس الإدارة المركزية القانونية للمناطق الحرة بقطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه في الاختصاصات التالية:

١- إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة العامة في حدود النطاق الجغرافي.

٢- إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة الخاصة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة الخاصة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٦٥٦ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤-١٢-٢٠١٨) بالموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة.
- وعلى موافقة واعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩ للهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

يتم تفعيل الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩.

المادة الثانية


ينشر القرار ومرفقاته بصحيفة الاستثمار، وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيكل التنظيمي
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
جمهورية مصر العربية
٢٠١٩





الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
الهيكل المقترح من الجهاز
(٢٠١٩)

قطاع الشؤون القانونية

مكتب فني

الإدارة المركزية القانونية للمناطق

الإدارات العامة
القانونية للمناطق
الحرة العامة
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤
الاستشارية للمنطقة الحرة العامة
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤
الاستشارية للمنطقة الحرة العامة
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤

إدارة
القانونية للمناطق
الاستشارية
والتقوية
الاجتهادية

إدارة
تصديقات عقود الشركات
ومراجعة القرارات بالمناطق
الاستشارية والتعاونية

إدارة
القانونية للمناطق
الحرة الخاصة

إدارة
تصديقات عقود الشركات
ومراجعة القرارات بالمناطق
الحرة الخاصة

إدارة
تصديقات عقود الشركات
ومراجعة القرارات بالمناطق
الحرة العامة

إدارة
التقوية والتحققات
والتصديق بالمناطق
الاستشارية والتعاونية

إدارة
التقوية والتحققات
والتصديق بالمناطق
الحرة الخاصة

إدارة
التقوية والتحققات
والتصديق بالمناطق
الحرة العامة

الإدارة المركزية للتقوي والتحققات والفضايا

إدارة
التقوي والبرامج

إدارة
التقوي

إدارة
التحققات
والتصديقات

إدارة
التحققات

إدارة
البرامج

إدارة
التصديقات

إدارة
التصديقات

الإدارة المركزية القانونية لخدمات المستثمرين

الإدارات العامة
القانونية لخدمات
المستثمرين
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤
الاستشارية للمنطقة الحرة العامة
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤
الاستشارية للمنطقة الحرة العامة
التي تأسست بموجب القانون رقم ٢٠١٩/٥٤٥١٤

إدارة
التصديقات
الشركات
بالمركز
الاستشاري

إدارة
تصديقات الشركات
وخدمات الأشخاص

إدارة
تصديقات
الشركات
بالمركز
الاستشاري

إدارة
تصديقات الشركات
بالمركز
الاستشاري

إدارة
التصديقات
الشركات

إدارة
تصديقات الشركات
بالمركز
الاستشاري

إدارة
تصديقات الشركات
بالمركز
الاستشاري

إدارة
التصديقات
الشركات

إدارة
التصديقات
الشركات

إدارة
تنفيذ الأحكام

قطاع خدمات الاستثمار

وحدة وكلاء المستثمرين

إ.ع للمكتب فني

الإدارات المركزية لخدمات الاستثمار بـ

(الاستثمارية، الإستراتيجية، الوسط، المتمر من رمضان، الساس من أكتوبر، سواح، التغطية، الموحدة، الخطية، جنوب سيناء، قناة السويس، الأولى، الخطية)

إ.ع للشركات

إدارة الحفظ والتوثيق الإلكتروني

إدارة الفحص والإصلاح

إ.ع للخدمات

إدارة النشر

إدارة خدمة العملاء

إ.ع للتراخيص

إدارة التراخيص

إدارة الاستعلامات الأراضي

إدارة لجان بدأ التخطيط

إدارة الخدمات الفنية

إدارة الخدمات الحكومية

الإدارة المركزية للشركات

إ.ع للفحص والإصلاح

إدارة الفحص الوثائقي

إدارة الإصلاح الوثائقي

إ.ع للفحص والتوثيق الإلكتروني

إدارة ملفات شركات الأموال

إدارة ملفات شركات الأشخاص

إ.ع للخدمات الفنية

إدارة الأنظمة

إدارة التوثيق

إ.ع للخدمات الحكومية

إدارة الإسلام الأسي

إدارة تراخيص العمل

إ.ع لخدمة العملاء

إدارة الاستقبال

إدارة خدمة المستثمرين

إ.ع للنشر

إدارة مراجعة بيانات الصحفية

إدارة نشر و توزيع الصحفية

الإدارة المركزية للتراخيص

إ.ع لجان بدأ التخطيط

إدارة تشكيل اللجان

إدارة مراجعة تقارير اللجان

إدارة توصيات لجان بدأ التخطيط

إ.ع لاستعلامات الأراضي

إدارة التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية

إدارة تفويض الأراضي

إ.ع للتراخيص

إدارة الأشعة الصناعية

إدارة الأشعة الطبيعية

إدارة فرق الشركات الأجنبية ومكاتب التعميل وتحويلها

إدارة بحث تراخيص الاستثمار

قطاع المناطق الحرة

إ.ع للمكتب في



قطاع الأداء الاقتصادي

مكتب فني

الإدارة المركزية للتحليل الاقتصادي

إ.ع
للتحليل الاقتصادي
لشركات الأشخاص

إ.ع
للتحليل الاقتصادي
لشركات الأموال

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات
الأشخاص (الصناعية)

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات الأموال
(الصناعية)

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات
الأشخاص (الزراعية والإنتاجية)

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات الأموال
(الزراعية والإنتاجية)

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات
الأشخاص (التجارية والحماية)

إدارة
التحليل الاقتصادي لشركات الأموال
(التجارية والحماية)

الإدارة المركزية لدراسة الجوى وقياس التكاليف الإستثمارية

إ.ع
لدراسات الجوى
الاقتصادية

إ.ع
لقياس التكاليف
الإستثمارية

إ.ع
لبيانات الاقتصادية
التجارية

إدارة
اللجان الفنية

إدارة
متابعة شركات
الأشخاص (الصناعية)

إدارة
متابعة شركات الأموال
(الصناعية)

إدارة
تصفية الشركات

إدارة
متابعة شركات
الأشخاص (الزراعية
والإنتاجية)

إدارة
متابعة شركات الأموال
(الزراعية والإنتاجية)

إدارة
المنطق الحرة

إدارة
متابعة شركات
الأشخاص (التجارية
والحماية)


إدارة
متابعة شركات الأموال
(التجارية والحماية)

الإدارة المركزية لتقييم الحصص العينية والمتابعة

إ.ع
للخبرة المحاسبية

إ.ع
لمتابعة شركات
الأشخاص


إ.ع
لمتابعة شركات
الأموال




قطاع التطوير المؤسسي


مكتب فني








الرئيس التنفيذي للهيئة





قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي .
- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى نتائج أعمال لجنة الخبراء المختصة بوضع الأسس والقواعد الموحدة لتنظيم أعمال لجان التحقق بالهيئة والمشكلة طبقاً لقرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤/٦٤٧ لسنة ٢٠١٨.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

يعمل بدليل القواعد والإجراءات الخاصة بأعمال التقييم المرفق بالقرار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩ ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثانية

ينشر القرار وملحقاته بصحيفة الاستثمار، وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

دليل القواعد والإجراءات الخاصة بأعمال التقييم

أولاً : الحصص العينية

تعد الحصص العينية هي كل أصل نقدي ملموس أو غير ملموس يدخل في تكوين رأسمال شركة تحت التأسيس أو عند زيادة رأس مالها مالم يكن محجوزاً عليه.

النصوص القانونية المنظمة: -

مادة (٢٥) من القانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

" مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحًا ، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة ، وتلتزم اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت ، بحسب الأحوال وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ."

مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

" إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحاً.

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان أسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقارير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة. وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به "

مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية

"يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة بإتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وإذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وأسم مقدمها والتقدير الأولى الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأى اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير".

المستندات المطلوبة:-

- تقرير مبدئي مفصل لتوصيف الحصة العينية محل التقييم (موضح به أسس التقييم) معد بمعرفة مكتب خبرة.
- المستندات الدالة على الملكية للحصة العينية المقدمة مع إقرار من صاحب الشأن بموقفها من حيث التصرف والرهون والالتزامات الأخرى وأنها غير محجوز عليها.
- طلب من الممثل القانوني للشركة إذا كانت الحصة العينية مملوكة لشخص اعتباري وذلك بالموافقة على الدخول بالحصة العينية في تأسيس أو زيادة رأس مال إحدى الشركات على أن يتم عقد مجلس إدارة أو جمعية عامة بحسب الأحوال لقبول تقرير اللجنة للسير في الإجراءات.
- حال الدخول بالحصة العينية لزيادة رأس مال شركة قائمة يتم تقديم إخطار من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على زيادة رأس مالها وفق تقرير اللجنة بقيمة الحصة العينية على أن يتم عقد جمعية عامة غير عادية من الشركة لاعتماد تقرير اللجنة بكافة الأسس الذي بنت عليها اللجنة رأيها.
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
- أية مستندات أخرى لازمة لأعمال التقييم.

القواعد العامة لتقييم الحصص العينية:-

- يتم تقييم الحصص العينية بالقيمة السوقية (الداخلية في رأسمال الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم).
- وجوب المعاينة الميدانية للحصص العينية.
- في حالة المشروع الفردي يتم تقييم الأصول الملموسة فقط (الأصول الثابتة - المخزون) وذلك كحصة عينية للدخول بها في رأسمال الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم.
- يجب أن يشترك في أعمال اللجنة ممثلًا عن المال العام إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام.

ثانياً:- تغيير الشكل القانوني (من شركات أشخاص إلى شركات أموال – من شركات

أموال إلى شركات أموال)

النصوص القانونية المنظمة: -

المادة ١٢٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

"يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسمهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أية إخلال بحقوق دائن ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعدر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني ، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة ."

المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إجراءات تغيير شكل الشركة

"يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسمهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة.

كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسمهم أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي:

أ- إبرام العقد الابتدائي للشركة.

ب- تحديد صافي أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيّد بسجل المحاسبين والمراجعين

المزاويلن للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فان لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذا.

ج- اجتماع المؤسسين على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد(٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة " .

المستندات المطلوبة:

١. طلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة -العضو المنتدب - مدير) والثابت بالسجل التجاري ومختوم بخاتم الشركة ويتضمن
أ- طلب أعمال الفحص المالي بغرض تغيير الشكل القانوني للشركة.
ب- تحديد تاريخ التقييم وأسلوب التقييم (سوقي أو دفترى).
ج- كيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للشركاء أو المساهمين (إن وجد).
٢. مركز مالي للشركة في التاريخ المتخذ أساسا للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليها ، على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا.
٣. القوائم المالية للشركة عن آخر ثلاث سنوات ماليه معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها، وذلك بخلاف المركز المالي المتخذ أساساً للتقييم (إن وجدت).
٤. تقرير مبدئي مفصل لتوصيف أصول والتزامات الشركة موضحا به وصف وأسس التقييم المتبع معد بمعرفة مكتب خبرة في حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات في حالة التقييم وفقاً للقيمة الدفترية.
٥. مستخرج حديث من السجل التجاري، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليه.
٦. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ التحول.
٧. مستخرج حديث من السجل التجاري، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليه.
٨. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية مرفقا به مستندات ملكية الأراضي

والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتداولة (تحدد بمعرفة اللجنة).

٩. شهادة من نقابة التجاريين تفيد أن مراقب الحسابات يزاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

١٠. بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرفق به كشوف الحسابات ومذكرات التسوية.

١١. محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات.

١٢. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت) موضحا بها طبيعة العلاقة الناتج عنها هذه الأرصدة.

١٣. بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة.

١٤. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.

١٥. مستندات أخرى لازمة لأعمال التقييم.

القواعد العامة للتقييم بغرض تغيير الشكل القانوني:

- يتم تقييم أصول والتزامات الشركات التي ترغب في تغيير شكلها القانوني بالقيمة السوقية أو بالقيمة الدفترية وفقا لطلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - مدير) والثابت بالسجل التجاري ومختوم بخاتم الشركة.
- إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية اما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتبية في ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).
- في جميع الاحوال لا يجوز تغيير الشكل القانوني من مشروع فردي الى اى شكل من الاشكال القانونية للشركات.
- في حالات تغيير الشكل القانوني من شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو مسؤولية محدودة إلى شركة شخص واحد لا تشكل لجنة بشأنها ويتم ذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدي الإدارة المختصة بمركز خدمات المستثمرين.

ثالثاً: -الاندماج

يتمثل الاندماج في اتحاد شركة أو أكثر من شركة (أشخاص أو أموال) في شركة مساهمة أو اتحاد أكثر من شركة لتكوين شركة مساهمة تحت التأسيس.

النصوص القانونية المنظمة:

مادة ١٣٠ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج".

المادة ١٣١ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

المادة ١٣٢ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

المادة ١٣٣ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها".

المادة ١٣٤ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه".

المادة ١٣٥ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه. ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة. ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج. ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن أن كان لها مقتضى. ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة".

مادة ٢٨٨ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

صور الاندماج:

"يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبيّنة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة

- أ- شركات المساهمة
- ب- شركة التوصية بالأسهم
- ج- الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- د- شركات التضامن
- هـ- شركات التوصية البسيطة

كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية".

مادة 289 (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

مشروع عقد الاندماج:

"يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

- أ- دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها
- ب- التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة
- ج- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول
- د- كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد."

مادة 290 (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

" يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦ و ٢٧) من هذه اللائحة."

مادة ٢٩١ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد:

" يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة- في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته .

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه ."

مادة ٢٩٢ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

" يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك . ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة ."

مادة ٢٩٣ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم:

" إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم ."

مادة ٢٩٤ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

إجراءات الاندماج:

" إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله

وما يعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها

ويتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة ."

مادة ٢٩٥ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج:

" يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر

منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور ، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير إلى رغبته في التخرج من الشركة ، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخرج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها .

مادة ٢٩٦ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقدير قيمة الأسهم بالحصص:

" يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخرج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم . وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه ."

مادة ٢٩٧ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

حقوق حملة السندات:

" يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سندات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن .

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج ."

مادة ٢٩٨ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

حقوق الدائنين من غير حملة السندات:

"تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج.

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده.

ولا تحول الاحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها."

المستندات المطلوبة: -

١. طلب معتمد من الممثل القانوني لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج مختوم بخاتم كل شركة وثابت فيه ما يلي:

٢. طلب أعمال الفحص المالي بغرض الموافقة على عملية الاندماج مع تحديد الشركات الدامجة والمندمجة.

٣. تحديد تاريخ الاندماج وأسلوب التقييم (سوقي - دفترى).

٤. كيفية معالجة الحساب الجاري للدائن للشركاء أو المساهمين (إن وجد).

٥. مركز مالي للشركات الداخلة في الاندماج في التاريخ المتخذ أساساً للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليها، على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهراً.

٦. القوائم المالية للشركات الداخلة في الاندماج عن آخر ثلاث سنوات ماليه معتمده من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها "وذلك بخلاف المركز المالي المتخذ أساساً للتقييم" (إن وجدت).

٧. تقرير مبدئي مفصل لأصول والتزامات الشركات الداخلة في الاندماج (موضحاً به توصيف وأسس التقييم المتبع) معد بمعرفة مكتب خبرة في حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات في حالة التقييم بالقيمة الدفترية، مع ملاحظة أن الاندماج بالقيمة الدفترية يكون بموافقة جميع الشركاء أو المساهمين بالشركات محل الاندماج.

٨. مستخرج حديث من السجل التجاري، وصوره من البطاقة الضريبية وصوره من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليها.
٩. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ الاندماج.
١٠. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية مرفق به مستندات ملكية الأراضي والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتداولة (تحدد بمعرفة اللجنة)).
١١. محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمده من لجنة الجرد ومراقب الحسابات.
١٢. بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرفق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسوية.
١٣. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت)، موضحاً به طبيعة العلاقة التي نتجت عنها هذه الارصدة.
١٤. بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة.
١٥. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
١٦. أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة وتراها لازمة لأداء أعمالها.

القواعد العامة للتقييم بغرض الاندماج: -

- يتم تقييم اصول والتزامات الشركات التي ترغب في الاندماج وفقاً لطلب معتمد من الممثل القانوني لكل شركة (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - مدير) والثابت بالسجل التجاري ومختوم بخاتم الشركة.
- يتم تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج بالقيمة الفعلية (السوقية)
- واستثناء مما تقدم يجوز تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج بالقيمة الدفترية في حالة طلب الشركات ذلك وبشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في تلك الشركات بإجماع المساهمين أو الشركاء الممثلين لراس مال كل شركة من الشركات محل الاندماج على اعتماد تقرير التحقق الصادر من لجان التقييم بالقيمة الدفترية.
- التقييم الدفترية والتوزيع السوقي:
- يجوز بناء على طلب الممثلين المعتمدين للشركات الداخلة في الاندماج تقرير احتساب قيمة رأس مال الشركة بعد الاندماج على اساس القيمة الدفترية لأصول

والتزامات الشركات الداخلة في الاندماج مع توزيع رأس المال المشار اليه على المساهمين وفقا للنسب المئوية المستحقة لكل مساهم في الشركات الراغبة في الاندماج على اساس القيمة الفعلية.

• إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية اما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتبية في ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).

• يجوز الاعتراف بالشهرة في الشركات الدامجة أو المندمجة والتي تم احتسابها على اساس الفرق بين صافي القيمة الدفترية المعدلة لأصول والتزامات الشركة وبين صافي التدفقات النقدية المخصومة أو تكلفة الاقتناء (أيهما أقل) وذلك في ضوء ما تقره اللجنة من صحة الأسس التي بنيت عليها الدراسة .

رابعاً:- الانقسام:

وهو عبارة عن انشطار شركة إلى شركتين أو أكثر.

النصوص القانونية المنظمة:-

المادة (١٣٥) مكرراً (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية".

المادة (١٣٥) مكرراً (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز ان تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون وشروط تقسيم الشركات وإجراءاته".

المادة (١٣٥) مكرراً (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ٧٥% من رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسمائهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون الناتجة عن التقسيم، وحقوق كل منهم والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم".

المادة (١٣٥) مكرراً (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين.

وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملي السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة".

المادة (١٣٥) مكرر د (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً".

تقضى المادة (٢٩٩ مكرر) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

المقصود بالتقسيم وأنواعه والاساس الذي يقوم عليه

"يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري.

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي.

ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسيًا، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم. وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك.

ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة".

المادة (٢٩٩ مكرر-١) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

مشروع التقسيم التفصيلي ومحتوياته

"يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم

للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:

١. أسباب التقسيم.
 ٢. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
 ٣. المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأي مراقب الحسابات.
 ٤. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأي مراقب الحسابات.
 ٥. مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
 ٦. موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والاجراء الذي ستخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.
 ٧. مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.
 ٨. الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساساً للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خالياً من أية تحفظات، والالتزامات المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.
- وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم".

المادة (٢٩٩ مكرر -٢) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

" يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول

والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة".

المادة (٢٩٩ مكرر-٣) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

" تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة".

المادة (٢٩٩ مكرر-٤) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

" يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين".

المادة (٢٩٩ مكرر-٥) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

" تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال بحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في إجراءاته ، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و (٢٩٨) من هذه اللائحة".

المستندات المطلوبة : -

١. طلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة-العضو المنتدب- مدير) والثابت بالسجل التجاري ومختوم بخاتم الشركة ويتضمن:
 - أعمال الفحص المالي بغرض الموافقة على عملية الانقسام وتحديد طريقة الانقسام (أفقي - رأسي).
 - تحديد تاريخ الانقسام و أسلوب التقييم (سوقي-دفترى).

- كيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للشركاء أو المساهمين (ان وجد).
- اقرار من الممثل القانوني بعدم التصرف أو ترتيب رهن أو حقوق عينية أو تبعية على الأصول محل التحقق خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب وحتى تاريخ التصديق على محضر اجتماع (الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو جماعة الشركاء) حسب الأحوال.
- ٢. مركز مالي للشركة قبل التقسيم في التاريخ المتخذ أساسا للتقسيم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليها، على الا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا.
- ٣. القوائم المالية للشركة قبل التقسيم عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها (ان وجدت)
- ٤. تقرير مبدئي مفصل لأصول والتزامات الشركة قبل التقسيم ومبين به شكل المركز المالي للشركتين الناتجتين عن عملية التقسيم (موضحا به توصيف واسس التقسيم المتبع معد بمعرفة مكتب خبرة إذا كان الانقسام بالقيمة السوقية أو من مراقب الحسابات إذا كان الانقسام بالقيمة الدفترية)
- ٥. مستخرج حديث من السجل التجاري وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليها
- ٦. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ الانقسام.
- ٧. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإهلاك وصافي القيمة الدفترية مرفق به مستندات ملكية الأراضي والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتداولة (تحدد بمعرفة اللجنة).
- ٨. محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمدة من لجنة الجرد ومراقب الحسابات
- ٩. بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرفق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسوية
- ١٠. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت)، موضحا به طبيعة العلاقة التي نتجت عنها هذه الأرصدة
- ١١. بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة
- ١٢. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
- ١٣. أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة وتراها لازمة لأداء أعمالها.

القواعد العامة للتقييم بغرض التقسيم :-

١. يتم تقييم اصول والتزامات الشركات المنقسمة وفقا لطلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة -العضو المنتدب -مدير) والثابت بالسجل التجاري ومختوم بخاتم الشركة ويتم تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الانقسام بالقيمة الفعلية (السوقية) أو القيمة الدفترية سواء كان التقسيم أفقيا أو رأسيا.
٢. وفي حالة الانقسام الرأسي ينتج عن ذلك بند جديد في اصول الشركة القاسمة تحت مسمى استثمارات في المنقسمة بقيمة صافي اصول الشركة المنقسمة الناتجة عن التقييم.
٣. إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية اما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتبية في ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).
٤. يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقا به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، والا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساسا للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.
٥. يتم التقسيم لأي نوع من أنواع الشركات (عدا شركات الشخص الواحد) ويمكن أن ينتج عن التقسيم أي نوع من أنواع شركات الأموال (عدا شركات الشخص الواحد) ودون التقيد بالشكل القانوني للشركة قبل الانقسام.

خامسا: القواعد العامة لأعمال التقييم :-

١. مراعاة الجهة معدة تقارير التقييم للمعايير المصرية للتقييم العقاري وكذا معايير التقييم المالي للمنشآت بحسب الأحوال.
٢. في جميع الأحوال يجب ان لا تزيد الفترة بين تاريخ تقديم الطلب والقوائم المالية المتخذة اساسا للتحقق من صحة اصول والتزامات الشركات بغرض الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني عن ١٢ شهرا.
٣. في جميع الأحوال يجب ان يكون تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركات الراغبة بالاندماج أو الانقسام أو تغيير شكلها القانوني خاليا من التحفظات واستثناء من ذلك حال وجود تحفظات على الشركات الداخلة في الاندماج أو الراغبة في تغيير شكلها القانوني تلتزم الشركات راغبة التحقق بتقديم تقرير مراقب الحسابات بإزالة هذه التحفظات أو تحديد اثرها المالي على بنود القوائم المالية بصورة دقيقة.
٤. ان مدة صلاحية تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية وكذا وتقارير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات بغرض الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني ستة شهور فقط ولحين قيام اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقا لغرض تقرير التقييم الصادر بحسب الأحوال.
٥. النص في تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات وكذا الحصص العينية على المحددات التالية:
 - ألا يتم استخدام هذا التقرير إلا أمام الإدارات المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأن يكون الاستخدام لمرة واحدة فقط خلال فترة الصلاحية والردة بنهاية تقرير التقييم.
 - أن يتم تحديد مدة صلاحية التقرير للاستخدام خلال ستة أشهر فقط ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة ثلاثة شهور اخري بموافقة السيد الرئيس التنفيذي للهيئة بناء على طلب ذوى الشأن ووفقا للاعتبارات التي يقدرها الرئيس التنفيذي للهيئة.
 - أن تتضمن الجمعية المزمع عقدها لاتخاذ قرار الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني وكذا الحصص العينية الموافقة على نفس الأسس التي تم الاعتماد عليها أثناء عمل لجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات وان تكون طبقا لنفس التاريخ المتخذ اساسا للتقييم.
 - ألا يستخدم هذا التقرير إلا في الغرض المنصوص عليه وأنه لا يعتبر التزاما على الهيئة العامة للاستثمار لاتخاذ أية إجراءات لا يسمح بها أية القوانين ذات

الصلة بالشركة أو النظام الأساسي للشركة أو التعامل به امام أي جهة بخلاف هيئة الاستثمار.

٦. تلتزم الشركات أو مقدمي الحصص العينية بحسب الأحوال بتقديم إقرار موثق ممن له سلطة التوقيع بالشركة (أو الملاك) بعدم ترتيب أية حقوق عينية وتبعية أو رهن أصول الشركة موضع التقييم منذ تقديم طلب التحقق وحتى التأشير بالسجل التجاري.

٧. في حالة عدم التزام الشركة بعقد الجمعية العمومية المنوطة باتخاذ القرار المناسب خلال فترة صلاحية التقرير أو قيام الشركة بتغيير الأسس التي اعتمدت عليها اللجنة في إعداد تقريرها فإنه في هذه الحالة يجب على الشركة التقدم بطلب لإعادة الفحص من جديد وتشكيل لجنة للفحص طبقاً للوضع الجديد.

٨. في جميع الأحوال يتم تكوين مخصص بقيمة الارصدة المدينة للضرائب سواء بنظام (خصم من المنبع أو الدفعات المقدمة) باعتبار انها ضرائب دخل محصلة مقدما وذلك لحين اتمام التسوية النهائية مع مصلحة الضرائب.

٩. في حالة كون الأصول محل التحقق مرهونة يجب ان يتضمن تقرير اللجنة الإشارة إلى ذلك.

١٠. في حالة تقييم (حق الانتفاع) يكون وفقاً للضوابط التالية:

➤ يقدم صاحب الحصة العينية تقرير مبدئي مفصل لتوصيف وتقييم الحصة العينية محل التقييم (موضح بها أسس التقييم) معد بمعرفة مكتب خبرة يوضح فيه القيمة الحالية لامتلاك الأصل وكذا قيمة حق الانتفاع وفقاً لمدة محددة على ان يتم التقييم وفقاً لأسلوب تحليل التدفقات النقدية المخصومة لحساب صافي القيمة الحالية وفي ضوء الشروط التعاقدية الأخرى ذات الصلة والتي قد تؤثر على التقييم - على أن يرفق بالتقرير المستندات الدالة على ثبوت حق تصرف مقدم الحصة العينية في منح حق انتفاع لهذه الحصة إلى الغير مع تقديم إقراراً بموقف هذه الحصة من حيث التصرف والرهن والالتزامات الأخرى.

➤ تقوم اللجنة بالتحقق من ثبوت ملكية الأصول المراد منح حق انتفاع بها واستقرارها والتحقق من أنها غير متنازع عليها أو محملة بأي رهون أو التزامات، وإجراء المعاينة الميدانية للحصة العينية، مع التحقق من ثبوت حق تصرف مقدم الحصة العينية في منح حق انتفاع لهذه الحصة إلى الغير.

➤ تقوم اللجنة بدراسة تقرير التقييم المبدئي المقدم من صاحب الحصة العينية ومراجعة الأسس المقدمة واللجنة الأخذ به أو تعديل ما جاء بها حسب الأحوال.

➤ إذا تحققت اللجنة من صحة التقدير المبدئي لحق الانتفاع لمدة معينة فإنه يراعى في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة حق الانتفاع المقدر عن ما يعادل ٥٠% من القيمة السوقية الحالية الممكن دفعها لامتلاك الأصل المقدم عنه حق الانتفاع.

١١. يجوز الاسترشاد بالضوابط الخاصة بحق الانتفاع في حالات تقييم الحقوق الناتجة عن عقود الإيجار " طويلة الامد - غير محددة المدة - الإيجار بالجدك ".

١٢. في الحصص العينية يراعى في جميع الأحوال أن يكون تقدير صاحب الحصة العينية لقيمتها هو الحد الأقصى للتقدير ولا يجوز للجنة أن تتجاوز هذا التقدير إلا في حالة كانت الحصة العينية مقدمة من الدولة أو أحد الهيئات العامة التي يعتبر مالها من الأموال العامة ، وفي تلك الحالة توضح اللجنة الأسانيد التي أدت لذلك.

١٣. في حالة وجود أرصدة متبادلة بين الشركات محل الاندماج يتم مطابقتها دفترياً ولا تستبعد من التقييم على أن تراعى تلك الشركات استبعادها عند اجراء القيود الدفترية للدمج.

١٤. يجوز الاعتراف بالأرصدة المدينة لضرائب القيمة المضافة الناتجة عن النشاط العادي باعتبار انها ضرائب قابلة للاسترداد وان المستهلك النهائي هو الذي يتحملها (على ألا يكون هناك نزاع بشأنها).

١٥. يتم حساب الانخفاض أو (الاضمحلال في القيمة) سواء للمدينين والارصدة المدينة أو المخزون وفقاً لدراسة تقوم بها اللجنة لمتابعة أرصدة العملاء بعد تاريخ القوائم المالية أو بمراجعة المخزون لثلاث سنوات سابقة مع مقارنته بالمبيعات.

١٦. إذا دخل في تكوين أو زيادة رأس مال المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص بنوعها المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته أو شركة الشخص الواحد أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حصة عينية فلا يتم تقييمها ويؤخذ بتقدير اصحاب الشأن حيث ان القواعد المتعلقة بتقييم الحصص العينية تخص الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم فقط.

١٧. في حالات تقييم الأراضي التي لم تسدد قيمتها بالكامل " تقدر قيمتها بالقدر المدفوع فيها فقط دون اعتبار لقيمتها السوقية في تاريخ التقييم مع تعديل مسماها لتصبح مبالغ مسددة لشراء أراضي.

١٨. في حالات تقييم المنشآت القائمة (ثابتة أو متحركة) يؤخذ بقيمة التأمين طبقاً للوثيقة المبرمة مع شركة التأمين باعتبار ان قيمة التعويض عن كامل المنشأة القائمة في حالة الخسارة الكاملة Total Loss هي قيمة التأمين عليها مع الاسترشاد ببالص التأمين عن

سنوات سابقة ويمكن الاسترشاد في تقدير قيمة المنشآت القائمة بالتقييم الفني المعد بمعرفة احدى الجهات المعترف بها في تقدير مثل هذه الأصول.

١٩. في حالات تغيير الشكل القانوني إلى شركات الشخص الواحد يتم الاكتفاء بتقديم اقرار من اصحاب الشأن أو تقرير من احد الجهات المختصة إلى الإدارة المختصة بمركز خدمات المستثمرين مباشرة للتأكد من صحة وسلامة القيمة الظاهرة في تاريخ التحول إلى شركة الشخص الواحد دونما حاجة إلى إجراءات أعمال التقييم اسوة بالمتبع في حالات الحصص العينية التي تقدم في رأس مال شركات الاشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة على ان يتم مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها في شركات الشخص الواحد

٢٠. يجوز دمج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى أو معها أو تحويلها إلى شركة ذات طبيعة أخرى (شركة أموال) وتتبع إجراءات التحقق في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢١. يجوز الاعتماد بتقارير التقييم المقدمة من احد الجهات التالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الهيئة العامة للتنمية الصناعية - اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية السياحية) وفقا لطبيعة النشاط المستهدف اقامته وان تلتزم جهة التقييم بضم ممثلين من ذوى الخبرة كما يجوز الاعتماد بتقارير التقييم المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات واعتبار تلك التقارير نافذه بذاتها دون الحاجة إلى اعتمادها من خبير تقييم عقاري أو مالي باعتبار ان تلك الجهات معتمده وفقا لأحكام القانون كجهات تسعير ولديها من الكفاءات والخبرات التي تؤهلها لهذا الغرض وعلى ان يسري عليها ذات الضوابط المتعلقة بمدى صلاحية التقرير

٢٢. يجب الاستعانة بممثل للمال العام من وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي يختاره وزير الاستثمار والتعاون الدولي من قائمتي ترشيح من الجهتين المشار اليهما مع اتباع القواعد المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨.

٢٣. يجوز للجنة عند التحقق من صحة تقدير الحصة العينية المملوكة للدولة أو أحد شركات قطاع أعمالها العام ان يزيد تقديرها عن القيمة المقدرة من صاحب الحصة العينية حماية للمال العام ووفقا للأسباب التي تبديها اللجنة في هذا الشأن.

٢٤. يمكن للشركة طالبة التحقق أو صاحب الحصة العينية بحسب الأحوال ان يطلب من الهيئة العامة للاستثمار مراجعة واعادة النظر في ما انتهى اليه تقرير لجان التحقق خلال ٣٠ يوم ويتم اعادة النظر في تلك التقارير من قبل لجان مراجعة تقييم التقييم المبدئي المشكلة لهذا الغرض بهيئة الاستثمار مع سداد مقابل اداء الخدمة المقرر في هذا الشأن ، ويكون التقرير الصادر عنها جزء لا يتجزأ من التقرير الأصلي ومكملا له .

٢٥. يكون التظلم من تقارير التقييم المعدة بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة أمام لجان مراجعة التقدير المبدئي للحصص العينية و اصول والتزامات الشركات وفقا للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢٦. يمكن استخدام الأسس الرياضية في تقييم الآلات والمعدات على أساس معامل التضخم ونسب الصلاحية في جميع الأحوال يكون تقدير الشركة لأصولها هو الحد الأقصى للتقدير ولا يجوز للجنة ان تتجاوز هذا الحد.

٢٧. يجوز للشركات تقييم الاستثمارات المالية في شركات أخرى والمدرجة بقوائمها المالية (المتخذة اساسا للتقييم) على أن تقدم تقرير دراسة قيمة عادلة للاستثمارات المالية محل التقييم يعد بمعرفة مستشار مالي مستقل مرخص له ممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، ويرفق به ما يفيد قيده بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية(على أن تعد تلك الدراسة في ضوء معايير التقييم المالي والعقاري المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية حسب الأحوال، وتتضمن تلك الدراسة بيانات تفصيلية عن اسس التقييم والافتراضات التي تم الاعتماد عليها لإبداء الرأي)، مع التزام الشركة بتقديم أية إقرارات أو مستندات لازمة وللجنة الحق في قبول التقرير أو تعديله .

٢٨. في حاله انتهى تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات في حالة تغيير الشكل القانوني والاندماج والانقسام إلى حقوق ملكية (سالبة) وجب على الشركات اداء قيمة العجز في حقوق ملكيتها بالإضافة إلى قيمة رأس المال التي ترغب في إثباته في سجلها التجاري مع مراعاة الحد الأدنى لرؤوس الاموال في حالة الشركات المساهمة أو وفقا لما تتطلبه القوانين ذات الصلة بغرض الشركة.

٢٩. يتم تحصيل مقابل أداء خدمات التحقق وفقا لما يقره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

٣٠. عند احتساب مقابل أداء خدمات لجان التقييم يراعى الاتي:

— إذا كانت الحصة أو الحصص العينية مملوكة لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تعامل على انها حصص عينية واحدة

— إذا كانت الحصة العينية مملوكة لمجموعة من الأشخاص (طبيعية أو اعتبارية) على المشاع تعامل على انها حصة عينية واحدة مقدمة من الشركاء أو المساهمين.

— إذا كانت الحصة العينية مملوكة لمجموعة من الأشخاص طبيعية أو اعتبارية مفرزة تعامل على انها مجموعة حصص بعدد ملاكها.

٣١. يجوز للجنة التقييم مراجعة قياس اضمحلال قيمة الاستثمارات او الاخذ بنسبة المشاركة في حقوق الملكية.
٣٢. في حاله وجود موقع الشركة او احد فروعها في نطاق محافظتي شمال وجنوب سيناء تلتزم الشركة بتقديم بيان تفصيلي بمساهميها وفقا لآخر تعديل .
٣٣. أن تكون الإقرارات المقدمة من اصحاب الشأن بخصوص الرهون والحجوزات او أي نوع من التصرفات مزيلة بصحة توقيع بنكي.
٣٤. عدم الاعتماد بالعقود الابتدائية للأراضي او المباني او العقارات طالما لم تخصص من احد الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام متضمن الاخذ بعقود التخصيص / الانتفاع / محاضر التسليم الصادرة منها .
٣٥. تقديم الموقف القضائي للشركات محل التقييم (القضايا والنزاعات المرفوعة من وعلى الشركة وبيان نسبة أو قيمة التعويضات او المطالبات المتوقعة) .
٣٦. جواز تغطية الأرصدة الدائنة المستحقة للشركاء او المساهمين على حقوق الملكية لكافة الملاك (بنسبة الملكية القائمة) بإقرار مزيل بصحة توقيع بنكي للممثل القانوني للشركة.
٣٧. استبعاد الارصدة المدينة المستحقة على الشركات (شقيقة / تابعة / ذات علاقة) بالكامل في حالة اذا كانت تعاملاتها ليست ضمن نشاط الشركة محل التقييم.
٣٨. استبعاد الارصدة المدينة المستحقة على الشركات او المساهمين بالكامل.
٣٩. تلتزم اللجنة المشكلة للتحقق من صحة تقدير الحصص العينية وكذا اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بحسب الأحوال بتحرير خلاصة وافية بأعمالها تحت عنوان " تقرير نتائج التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية وكذا اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني " على ان يتضمن المعلومات التالية :
- اسم الشركة / أو مقدم الحصة العينية
 - الغرض من التقرير
 - تاريخ تقديم طلب التحقق للحصص العينية / المركز المالي الذي سيتم التقييم بناء عليه
 - الاساس الدفترى أو السوقي لأعمال اللجنة.
 - موقف الحسابات الجارية الخاصة بالمساهمين أو الشركاء في حالات لجان تغيير الشكل القانوني أو الاندماج أو الانقسام

- ما انتهى اليه تقرير لجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي.
- مدة صلاحية التقرير الصادر عن اللجنة.
- انه لا يجوز استخدام هذا التقرير إلا أمام الإدارات المختصة بالهيئة العامة للاستثمار فقط وللغرض الذي خصص من أجله خلال فترة الصلاحية .
- أن النتيجة التي انتهى إليها التقرير في حدود ما قدمته الشركة ومراقب الحسابات للهيئة من مستندات وإيضاحات و تحت مسؤوليتهما.
- لا يعد هذا التقييم حجة أمام البنوك أو القضاء كما أن لا يستخدم في غير الغرض الذي أعد من أجله، كما لا يعد التزاما على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاستكمال أية إجراءات قانونية لا يسمح بها النظام الأساسي للشركة ولا القانون شركات الأموال أو ايه قوانين ذات صلة .
- ألا يعد هذا التقرير سنداً أو إقراراً بملكية أي أراضي أو مباني تخص الشركة أو مقدم الحصة العينية .
- ايه معلومات هامة اخرى تراها اللجنة.

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)